جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام
الاخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده رجل قال
لغيره هذا العبد فقال المقر له ليس هذا لي ثم قال بل هو لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه
له لا تقبل بينته وقال الناطفي اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له تقبل
بينته لانه لم يثبت بها المعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل اخر
ليست هذه الدار التي يدعيها لنفسه لا تسمع دعواه ولو اقام البينة لا تقبل بينته لانه
لما قال ليست لي صار مقرا بالملك للذي اليد فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا تسمع دعواه
رجل في يده عبد يقر بالرق ادعى العبد ان فلان الغايب اشتراه من مولاه بالف درهم
ونقده الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلان الغايب اشتراه مولاه وكله بالخصومة
ويقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض ويصلح وكيلا
في شرا نفسه ولو قال العبد كنت عبد الفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض
الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه عن الخصومة وان لم
يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرا منه المولى ولو قال انا عبد فلان
فقد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته رجل جا الى امراة رجل
او ابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب والزوج
ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعى عبدا في يد
رجل وطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف
وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع وغاب ثم جا المشتري بالبينة فان كان
القاضي يعلم بما صنع ذو اليد واقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على ذي اليد وان
لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه انه باعه
من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته
وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بها القبض بمنزلة البيع في ذلك
رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود

ثم

ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا تقبل بينة
المدعى عليه انه باعه فان جا المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده
وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول
جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد
رجل فقبل ان يقيم البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان
العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان
العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته لان القضا
على المقضي عليه يكون قضا عليه وعلى من تلقى الملك منه جبة في يد ثلاثة نفر احدهم
يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه
يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن لمدعي البطانة ولمدعي القطن نصف القطن وانما يقضي
لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضي له ثم مدعي الكل ومدعي
البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضي لكل
واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد
واذا قضي لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها
بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الا ان في القطن يضمن المثل وفي
البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة واقام كل واحد منهما
البينة على ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان
كانتا مشكلين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر
لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج
فيجعل كانهما ادعيا مطلقا فيقضي بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف انه
يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضا ترك لا قضا استحقاق لانه لا وجه للقضا
لكل واحد منهما بالنتاج لمكان التعارض ولا وجه الى القضا بغير دعوى فيبطل البينتان
ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته

Copyright King Saud University